الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية ( أصول الدين)
**قسم الحديث وعلومه**
(مرحلة الدكتوراه)

International Islamic University,
Islamabad
Faculty of Islamic Studies (Usuluddin)
**Department of Hadith & it's Sciences.**
Ph.D Program

# مختلف الحديث
## في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان -رحمهما الله-

(دراسة منهجية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية
( الدكتوراه ) في الدراسات
الإسلامية (
الحديث النبوي وعلومه ) .

إشراف:
الأستاذ الدكتور/ تاج الدين الأزهري -حفظه الله-
(أستاذ مشارك ورئيس قسم الحديث وعلومه)

إعداد الطالب:
افتخار أحمد بن محمد إسماعيل كاكر
رقم التسجيل: 51-FU/PH.D/F05

كثير[1] –رحمه الله- قائلا: "أو يهجم فيفتي بهذا في وقت و بهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم[2]".

ب- تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا:

**لغة:**

يقال في اللغة عن الأمر المشتبه وغير المستبين " مشكل"، ويقال " أشكل علي الأمر إذا اختلط. وأشكلت علي الأخبار وأحكلت بمعنى واحد. و"الأشكل" عند العرب اللونان المختلطان.[3] ويقال: أيضا: " أشكل الأمر" التبس.[4] وأصله المماثلة، تقول: هذا شكل، أي مثله. ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا...[5]

مما تقدم يمكن القول –إذن- بأن المشكل لغة هو : المختلط والملتبس، وكل ما لايبين.[6]

**اصطلاحا:**

للمشكل في الإصطلاح مفهومان، او تعريفان، عند الأصوليين، و المحدثين.

أما عند الأصوليين: فالمشكل كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علما على هذا القسم من أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور.

فالمشكل عند هؤلاء الأصوليين هو : اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع، وكان خفاءه لأجل الصيغة، ولايدرك إلا بالعقل.[7]

ويعرف الإمام السرخسي[8] " المشكل" بأنه: " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لايعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال".[9]

أما المشكل عند المحدثين فيختلف معناه عن المعنى الذي عند الأصوليين، فيقول أبو جعفر الطحاوي[1]: " فإني نظرت في الآثار المروية عنه ρ بالأسانيد

---

1 هو إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين، أبو الفداء قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، لازم الحافظ المزي وأخذ ابن تيمية كثيرا. صنف التفسير، والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ. انظر:شمس الدين محمد بن علي الداودي: طبقات المفسرين 110/1-111، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1392هـ.

2 أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير: اختصار علوم الحديث ص: 175. شرح وتعليق: أحمد شاكر. مكتبة محمد علي صبيح ط1/ القاهرة.

3 لسان العرب 357/11.

4 القاموس المحيط 402/3.

5 انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 204/3.

6 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 30.

7 عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار وحواشيه 349/1 و 363/1. دار السعادة مطبعة العثمانية, 1315هـ.

8 هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم. توفي سنة 438هـ.انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 239/3-242.

9 أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي 168/1 ( تحقيق: دكتور رفيق العجم) دار المعرفة، بيروت- ط1/1997م.

المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها".[2]

وقد استخلص الدكتور أسامة عبد الله خياط من تعريف الإمام الطحاوي هذا بأنه: " آثار مروية عن رسول الله ρ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية".

واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

1-كونه آثار مروية عن رسول الله ρ .

2-كون رواة هذه الآثار عدولا ضابطين.

3-وجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار. أي تلك الأمور المستحيلة عقلا أو شرعا أو عقلا وشرعا مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس، فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل.

فيمكن القول من كل ما تقدم أن " مشكل الحديث" هو " أحاديث مروية عن رسول الله ρ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.[3]

## ج- موازنة بين "مختلف الحديث" و " مشكل الحديث":

قد ذكر الدكتور محمد أبو شهبة فروقا في الموازنة بين " مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" فقال:

" والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الإصطلاح.

1- فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض، تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما.

وأما "مشكل الحديث" فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن الكريم أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك أو الطب أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس علم الطبيعة، وذلك كسجود الشمس بعد المغرب تحت العرش[4]، وحديث الذباب، وأن في أحد جناحيه داء وفي

---

[1] هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن حمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الإزدي الحجري المصري الطحاوي. ولد على الأرجح سنة 239هـ، وتوفي سمنة 321هـ. انظر ترجمته في : عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 27/1. مير محمد كتب خانه آرام باغ كراتشي.

[2] أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي: شرح مشكل الآثار 126/1. مقدمة المؤلف ( تحقيق : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى 1994م.

[3] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 31-32.

[4] أخرج البخاري بسنده في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر رقم الحديث (3027) عن أبي ذر τ قال: قال النبي ρ لأبي ذر حين غربت الشمس ( تدري أين تذهب ) . قلت الله ورسوله أعلم قال ( فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى ( الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم).

الآخر دواء[1]، وحديث " من تصبح كل يوم بتسع تمرات عجوة لم يصبه سم ولا سحر[2]" وحديث " الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء[3]" وحديث " فقئ موسى عين ملك الموت لما جاء إليه ليقبض روحه[4]" إلى غير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها مشكل والتي اتخذ منها أعداء الإسلام وأعداء الأحاديث والسنن من المستشرقين[5] وابواقهم وسيلة للطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة بغير وجه حق[6].

2-يشترط في "المختلف" و " المشكل" أن لا يعتبر الحديث من قبيل كل من هذين النوعين إلا إذا كان صحيحا[7]، أو حسنا[8] يحتج به أما إذا كان ضعيفا[9] أو موضوعا[10] فلا. ففي " مختلف الحديث" يكون المعول عليه هو الصحيح أو الحسن بقسميه[11] أما الضعيف والواهي والساقط[12] والموضوع فلا يلتفت إلى شيئ منها، وكذلك الحديث

---

1 أخرج البخاري بسنده في صحيحه كتاب بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث (3142) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ρ ( إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء).

2 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب العجوة رقم الحديث(5130 ) عن عامر بن سعد τ عن أبيه قال: قال رسول الله ρ ( من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة رقم الحديث( 2047).

3 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة رقم الحديث (3090) عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ρ قال: ( الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم الحديث:2210))

4 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب وفاة موسى رقم الحديث (3226). عن أبي هريرة τ قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا ؟ قال ثم الموت. قال فالآن قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ) .

5 هم علماء الغرب الذين دفعهم الحقد والتعصب الصليبي لدراسة علوم الشرق وثقافاته وعاداته ثم الكتابة عن الإسلام ومصادره وكل ما يتصل به من أجل تشويهه وتحريف حقائقه وطمس معالمه. انظر: دكتور محمد عبد القادر هنادي: قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها ص: 150.مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة ط1/1408هـ.

6 الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: 442-443.

7 الصحيح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة. انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:تدريب الراوي 63/1.

8 هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر ص: 43، تعليق : محمد غياث صباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.

9 الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح ولا الحسن. انظر: تدريب الراوي 179/1.

10 هو المختلق المصنوع المفترى على رسول الله ε . انظر: علوم الحديث ص: 89.

11 الحديث الحسن يقسم قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره. وقد سبق تعريف الحسن لذاته، أما الحسن لغيره فهو: ما كان ضعف راويه لسوء حفظ أو تدليس، أو جهالة، أو كان مرسلا، وجاء من وجه آخر. انظر: شرح نخبة الفكر ص: 105.

12 الساقط والواهي مثل الموضوع في الرتبة، ولذا بعض العلماء يجعلها مرادفات للموضوع، وبل البعض يفرق بينهما، حيث يجعلون الواهي أعم من الموضوع. ولذا يقول الإمام السخاوي في تعريف الموضوع، لغة: يقال وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به، وهو أيضا الحط والإسقاط... ثم أورد الأقوال بأنه شر الضعيف، ثم قال: ولا ينافيه قول ابن الصلاح أيضا في أول الضعيف ما عدم صفات الصحيح، والحسن

لايعتبر مشكلا إلا إذا كان صحيحا أو حسنا بقسميه أما إذا كان ضعيفا ضعفا شديدا أو ساقطا أو موضوعا أو متروكا[1] فلا يشتغل به، وقد وضعت أحاديث كثيره من قبل الزنادقة[2] وأعداء الإسلام وغيرهم وهي مخالفة للعقل مخالفة صريحة ومخالفة للشرع مخالفة واضحة[3].

وقد ذكر الدكتور أسامة عبد الله خياط الفروق التالية في الموازنة بينهما:

1-أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والإختلاف بين الحديثين. أي إذا لم يوجد تعارض فلا يتحقق معنى " مختلف الحديث" أما مشكل الحديث لا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك. أي أن التعارض بين الحديثين هو سبب من الاسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث، غير أن للإشكال أسباب كذلك.

2-أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارضه آية اوحديث. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.

3- أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرأ التعارض. أي أن الإعتماد إلى العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفعه. بخلاف الحال في المشكل فإن المراد به لايدرك غالبا إلا بالعقل. أي أنه في إدراكه يحتاج إلى تأمل.

4-أن صنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما في مؤلف واحد كأبي محمد بن قتيبة[4] في كتابه " تأويل مختلف الحديث" يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاصلة بين هذين النوعين. حيث إنه حين يورد قضية من قضايا " مختلف الحديث" ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله " وهذا تناقض

---

هو القسم الآخر الأرذل الجمعل ذاك على مطلق الواهي، الذي هو أعم من الموضوعات وغيره....انظر:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث 274/1 شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ صلاح محمد عويضة. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة 1996م.

[1] المتروك: هو الحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لايروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كان كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة. انظر:جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي 152/1. ( تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف) دار نشر الكتب الإسلامية – لاهور.

[2] قال مجد الدين الفيروز آبادي: الزِنْديقُ بالكسر : من الثَّنَوِيَّةِ أو القائلُ بالنُّورِ والظُّلْمَةِ أو مَن لا يُؤْمِنُ بالآخِرَةِ وبالرُّبوبِيَّةِ أو مَن يُبْطِنُ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الا يمانَ أو هو مُعَرَّبُ : زَنْ دينِ أي : دِينِ المَرْأةِ ج : زَنادِقَةٌ أو زَناديقُ وقد تَزَنْدَقَ والاسْمُ : الزَّنْدَقَةُ. انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1151/1.

[3] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: 443.

[4] ستأتي ترجمته مفصلا عند الحديث عن كتابه تأويل مختلف الحديث في الباب الرابع، إن شاء الله.

واختلاف" أو " قالوا: هذا تناقض واختلاف" أو " هذا مختلف لايشبه بعضه بعضا" ونحو ذلك من العبارات.

أما حين يورد قضية من قضايا " مشكل الحديث" فإنه لايذكر هذه العبارات وأمثالها.[1]

فذلك دليل على تميز كلا النوعين عن الآخر.

ثم يستنتج دكتور أسامة خياط عن ما ذكر بأن مشكل الحديث في الواقع أعم من مختلف الحديث حيث أن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما إذن علاقة عموم وخصوص. لأن كل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف حديث.[2]

## حقيقة التعارض بين الأحاديث ( شروطه، أسبابه وحالاته) :

قبل أن أذكر شروط التعارض وأسبابه وحالاته أحب أن أعرف التعارض لغة واصطلاحا حتى يتضح المراد منه:

### التعارض لغة:

يقال عارض فلان فلانا، أي " جانبه وعدل عنه، وسار حياله" أو حاذاه.[3]

فالتعارض في اللغة دال على المجانبة، والممانعة، والعدول عن الشيئ بمعنى: أن كلا من المتعارضين سار في طريق محاذيا للآخر، فهما لذلك لايلتقيان ولايجتمعان.[4]

### التعارض اصطلاحا:

هناك تعريفات عديدة للتعارض اصطلاحا، ولكنها لاتخلو من اعتراضات.

فعرفه الكمال بن الهمام[5] بقوله:" اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر."[6]

وذكرالإمام النسفي[7] ركن المعارضة بقوله: " فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما في حكمين متضادين"[1]

---

[1] محمد بن مسلم بن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص: 68و 74 مكتبة اسلامية، كوئته باكستان. د.ت.

[2] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 37-38.

[3] القاموس المحيط 348/1.

[4] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 45.

[5] هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي اللإسكندري، المشهور بابن همام الحنفي، إمام أهل الرأي، كان عالما بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. توفي بالقاهرة سنة 861هـ. انظر: محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع 201/2-203. مطبعة السعادة – القاهرة. ط1348/1هـ.

[6] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح التحرير 2/3.

[7] هو أبو محمد عبد العزيز بن عثمان العقيلي الحنفي المعروف : بالقاضي النسفي المتوفى : سنة 533**هـ.**

وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوي المصري[2] -لهذا التعريف – فضلا من تفصيل فقال:" إنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لايمكن الجمع بينهما".[3]

وأورد الشوكاني تعريفا قريبا منه فقال : "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[4]

وقد علق الدكتور أسامة خياط على هذه التعريفات قائلا: " ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات أنه قد فات القائلين بها التنبيه إلى أن التعارض إنما يكون بحسب الظاهر وليس ثمة تعارض في الواقع ونفس الأمر.

لأنه لوكان التعارض في الواقع ونفس الأمر للزم من ذلك، وقوع التناقض في أدلة الشرع، وذلك محال بإجماع الأمة.

ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات العموم والشمول فيها، فتعريف الكمال بن الهمام يذكر أن التعارض هو بين "دليلين".

وظاهر أن لفظ " الدليلين" عام شامل فيدخل فيه الدليل من القرآن، والدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والدليل من القياس، والدليل العقلي، وكل ما يندرج تحت مفهوم كلمة " دليل".

وتعريف الإمام النسفي ومن تبعه يشير إلى كون التعارض بين " حجتين". والحجتان كذلك لفظ عام وشامل لكل ما يصح أن يندرج تحت اسم " الحجة".

والتعريف الذي يسلم من الإعتراضات السابقة يمكن أن يقال فيه: " التعارض تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما".

ويشتمل هذا التعريف على الصفات التالية:

1- وجود تناقض والاختلاف.
2- كون هذا التناقض ظاهريا.
3- خفاء وجه الجمع بينهما[5].

## شروط تعارض الأحاديث:

لايتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط أربعة:

## الشرط الأول: اتحاد المحل:

والمراد منه: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل واحد. من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلايكون ثمة تعارض بينهما.

---

[1] العلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي: شرح شرح المنار المسمى (نسمات الأسحار) ص: 192-193 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي. ط1418/3هـ.

[2] هو يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي أحد فقهاء الأحناف يعود أصله إلى الرها بين الموصل والشام، توفي بعد سنة 942هـ. له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وحاشية على شرح المنار.

[3] يحيى الرهاوي المصري: حاشية على شرح المنار 667/2.

[4] محمد بن على الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: 273. (تحقيق: أحمد عزو عناية). دار الكتاب العربي. ط2001/2م.

[5] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 46-47.

وذلك كالنكاح، فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها. وعلى هذا فلاتعارض، لاختلاف المحلين.

## الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

والمقصود: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلايكون أحدهما واردا في زمن والثاني في زمن آخر، لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما – وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم. وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.

## الشرط الثالث: تضاد الحكمين:

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين. كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر على النفي. أو يدل أحدهما على الحل ويدل الآخر على الحرمة.

## الشرط الرابع: اتحاد النسبة:

وإنما اشترط ذلك لأن من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين.

ومن الدليل على ذلك : أن الحل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج، وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج، أي جميع من عدا الزوج لاتحل لهم الزوجة ولاغيرها من النساء الأجنبيات.

فهذه الشروط الأربعة إذا اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين.

ومن أجل ذلك لايمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين لأن اجتماع هذه الشروط فيها يقتضي وقوع التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ε وقد سلفت الإشارة إلى أن ذلك محال وأن كل تعارض بين سنن النبي ε إنما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر.[1]

أسباب التعارض:

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي ρ إلا وله سبب أدى إليه. ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار عموم مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب.

وهذه الأقسام الثلاثة هي:

1- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

[1] لمزيد من التفصيل حول شروط التعارض يراجع: أصول السرخسي 13/2 و التقرير والتحبير 2/3.

2- الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.
3- الاختلاف أداء النقلة " الرواة".

## القسم الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص[1]:

ويضم هذا القسم سببين اثنين، يمكن إيجازهما فيما يلي:

**السبب الأول:** إن النبي ρ كان يتحدث بالحديث من حديثه يريد به معنى عاما في أمر من الأمور ماله صلة بشأن من شؤون الدين أو شأن من شؤون الدنيا، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا من المعاني، فيحسب الناظر في قوليه ρ أنهما مختلفان غير مؤتلفين. وما هو -في الواقع ونفس الأمر- إلا أن أحدهما أريد به العموم، والآخر أريد به الخصوص.

يقول الإمام الشافعي في هذا : " ورسول الله ρ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[2].

**السبب الثاني:**

أن النبي ρ كان يسن السنة في الأمر من أمور الدين والدنيا، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينها تناقضا واختلافا، وليس كذلك، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، أو في معنى دون معنى.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شئ مختلف"[3]

## القسم الثاني: أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

لم تكن حياة رسول الله ρ بين أصحابه رضي الله عنهم تسير على وتيرة واحدة، ونمط واحد لاتفارقه ولاتحيد عنه. وهو أمر بدهي تستلزمه ظروف الحياة، وتقلب ظروفها، وتباين أحوالها.

لذلك لم يكن أن كان رسول الله ρ يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها من القول يقوله، أو الفعل يفعله، أو الإقرار يبديه ويظهره- وهو في كل أولئك يسير بوحي الله وأمره وتأييده لأنه لاينطق عن الهوى-.

---

[1] يأتي تعريف العام والخاص في حالات تعارض الأحاديث، بعد صفحات إن شاء الله.

[2] محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ص: 213-214 ( تحقيق : أحمد شاكر). الطبعة الأولى، مصر.

[3] نفس المرجع ص: 214.

فإذا كانت أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة، فلا بد أن يترك ذلك الاختلاف أثره -أحيانا- في ما يسن النبي ρ من سنن.

قال الإمام الشافعي --رحمه الله--: " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"[1]

## القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة " الرواة".

يضم هذا القسم أسبابا ثلاثة:

1- الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.
2- الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره.
3- الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.

## السبب الأول: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.

كان الصحابة الكرام ψ يسألون رسول الله ρ عن المشكل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا، وكان رسول الهدى ρ يجيب عما يسأل بما يكفي في إرشاد السائل، وبما ينفع في تعليم الأمة من بعده.

وكان بعض من يحضر مجلسه ρ في المسجد النبوي الشريف، وفي غيره، يروي ما سمع من سؤال، وما حفظ من جواب تاما غير منقوص. ويروي البعض الآخر – ممن سمع السؤال وعلم الجواب- الخبر مختصرا غير مستوفي. فيقضي هذا الاختصار – أحيانا- إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض. فإذا روت الفئتان الخبر، ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضا واختلافا، وما هو إلا أن الخبر روي تاما وروي مختصرا.

قال الشافعي -رحمه الله-: " يسأل – النبي ρ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة يؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا، والخبر... فيأتي ببعض معناه دون بعض".[2]

## السبب الثاني: الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره.

تضم سنة النبي ρ جملة من الأحاديث التي خرجت على أسباب مخصوصة. ولم يكن كل من يروي سنن النبي ρ يعلم علم هذه الأسباب أو يقف عليها، وإنما كان بعض من يروي عالما بها وآخرون على خلاف ذلك.

فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لايعلم سببه فلم يذكره، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وما هو إلا اختلاف النقلة في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه.

---

[1] الرسالة ص: 214.
[2] الرسالة ص: 213.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : " ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب".[1]

## السبب الثالث: الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.

أن رسول الله ρ كان ربما نسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة، أو مصلحة، أو حاجة.

وهو ρ لايألوا جهدا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته. غير أن العلم بالناسخ والمنسوخ من حديثه ρ قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون.

كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولايكون لدى الأخرى مثل ذلك. فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضادا واختلافا، وليس شيء من ذلك متضاد، ولا مختلف، بل الأمر منه ما ذكر من حفظ بعض الرواة دون بعض.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته. ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ρ بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ρ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لايكون فيهم موجودا إذا طلب".[2]

حالات تعارض الأحاديث:

لتعارض الأحاديث حالتان:

1-تعارض العام والخاص من الأحاديث.

2-تعارض المطلق والمقيد من الحديث.

وقبل أن أشرح حالات تعارض الأحاديث، أحب أن أعرف العام والخاص حتى يتضح المراد منهما ثم أدخل في صلب الموضوع.

### تعريف العام والخاص:

### تعريف العام:

قد ذكر العلماء للعام تعريفات عديدة:

فعرفه البزدوي[3] بقوله:"هو ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور"[1]

---

[1] نفس المرجع 213.

[2] الرسالة ص: 213. وراجع أيضا : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص :53-91.

[3] هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام الحنفي البزدوي، شيخ الحنفية، وأستاذ الأئمة، صاحب الطريقة على المذهب وتنبيه الأعلام . وبزدة

وعرفه الآمدي[2] بقوله " اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا"[3].

وعرفه النسفي بقوله: "هو ما يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول"[4].

وقد علق الدكتور أسامة خياط على التعريفين الأخيرين بقوله: وهذان التعريفان وإن تباينا شيئا قليلا في العبارة فإن معناهما يكاد يكون واحدا لاتخالف ولاتعارض فيه، إلا ماكان من التفصيل في أحدهما وذلك بإضافة بعض القيود، كما في التعريف الأول حيث ذكر أنه " اللفظ الواحد" وهو مالم يذكره التعريف الثاني ...وهكذا.

ثم قال: ويمكن القول إن تعريف العام يحتوي على الصفات والسمات الآتية:

أ-أنه لفظ واحد.

ب-دلالته على عدة أفراد في آن واحد.

جـ-اتفاق الأفراد الذين يتناولهم العام في السمات بصورة يمكن معها أن يضمهم ويوضح حقيقتهم تعريف واحد.

د-شمول العام لكل ما يتفق مع أفراده في الخصائص والصفات والمعالم.[5]

ويحسن أن يضاف إلى هذه الصفات والقيود صفة وقيدا جديدا وهو: " أن يكون شمول العام لجميع أفراده بحسب وضع واحد، والمراد بهذا القيد هو : إخراج (المشترك)، لأن المشترك يدل على أكثر من معنى واحد لكن بطريق التبادل لابحسب وضع واحد مثل العام".

أي أن المشترك يدل إما على هذا المعنى من معانيه أو على ذلك.[6]

## تعريف الخاص:

الخاص هو "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد"[7].

وقيل: " هو اللفظ الواحد الذي لايصلح لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه"[8].

وكلا التعريفين متطابقان تماما في المعنى ، وليس بينهما إلا اختلاف العبارة فحسب. ويمكن أن يقال : إن تعريف الخاص يضم السمات والقيود التالية:

أ-كونه لفظا واحدا، كزيد أو محمد.

---

المنسوب إليها قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف . توفي في حدود الثمانين وأربع مائة. انظر:صلاح الدين الصفدي: الفوافي في الوفيات 994/1

1 انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 33/1. ط1/ مكتب الصنايع.

2 هوأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الشيخ سيف الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي المتكلم، صاحب التصانيف، وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده. وكان من الأذكياء، توفي سنة 632هـ انظر ترجمته في : البداية والنهاية 140/13 وميزان الإعتدال 259/2.

3 الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام 182/2. مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة.

4 النسفي: شرح المنار 284/1-286.

5 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 96.

6 عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص: 181 الطبعة الأولى-مصر. ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص: 156. القاهرة 1377هـ.

7 عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار وحواشيه 61/1-62.

8 أبو الحسن الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 183/2.

ب-كون هذا اللفظ موضوعا لمعنى واحد، أو لشخص واحد.

جـ-عدم صلاحية اللفظ لغير المعنى أو الشخص الموضوع له، أي أنه متعلق بما وضع له. فلا يصح ولايصلح تعميمه على ما سواه.[1]

وعرفه البزدوي بقوله: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع المشاركة".[2]

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الخاص والعام أحب أن أشرح حالات تعارض الأحاديث.

## النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث.

ولهذا النوع حالتا:

**الحالة الأولى: أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث مطلقا.**

**وحكمها**: أن يخصص الحديث العام في مدلوله، بالحديث الخاص في دلالته.[3]

**مثالها:** حديث سالم بن عبد الله τ عن أبيه τ عن النبي ρ أنه قال: ( فيما سقت السماء أو كان عثريا[4] العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر)[5].

فقد عارضه ما روى أبو سعيد الخدري τ عن رسول الله ρ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[6].

## وجه التعارض بين الحديثين:

دل حديث: " فيما سقت السماء" على أنه لايشترط مقدار محدد يخرج منه هذا العشر.

أي أن ما سقي بماء السماء يجب إخراج العشر من قليله أو كثيره. فالحديث عام في القليل منه وفي الكثير.

ودل حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة. وعلى ذلك فإن ما دون خمسة أوسق لاتجب فيه الزكاة.

وهذا مخالف للحديث الأول الذي دل على وجوب إخراج الزكاة في القليل والكثير، ومقتضاه: وجوب الزكاة كذلك فيما دون خمسة أوسق.

## الجواب عن هذا التعارض:

---

[1] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 97.

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 30/1-31.

[3] أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول 104/2 مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة. وابن عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 194/2.طبع مع المستصفى للغزالي. ببولاق بدون تاريخ.

[4] عثريا: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر: مجد الدين مبارك ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 182/3 (تحقيق: محمود محمد الطناحي). المكتبة الإسلامية، بيروت.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري رقم الحديث (1412).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم الحديث (1378).

لقد سلك العلماء – في دفع هذا التعارض- مسالك مختلفة، وفيما يلي ذكر أظهر هذه المسالك:

## 1-الترجيح:

ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- تـ(150هـ) ، إلى القول بتقديم العام، وهو قوله ρ " فيما سقت السماء العشر" وأن العموم باق دون تخصيص. ولهذا يقول :" في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر".

أما وجه هذا فقالوا: " لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط"[1].

ويورد الإمام الطحاوي القياس مستدلا به على أنه لايشترط أن يبلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق حتى يزكى، فيقول: " والنظر الصحيح يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول. فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولاينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر".[2]

ورجح هذا المذهب ونصره القاضي أبو بكر بن العربي[3] فقال في شرح الترمذي: " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة"[4].

## 2-الجمع:

وقد ذهب العلماء فيه مذهبين:

أحدهما : ما ذهب إليه داود الظاهري[5] من أن " كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لايدخل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة".[6]

---

1 كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : فتح القدير 243/2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1970م.

2 أحمد بن محمد أبوجعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 38/2. (تحقيق : محمد زهري النجار). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1399 هـ.

3 هو الإمام العلامة، القاضي فخر المغرب أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الفقيه الأصولي. من مؤلفاته: شرح الموطأ، أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي. توفي سنة 543هـ. انظر: أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب 233/2-250 (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر 1367هـ.

4 أبوبكر بن عبد الله ابن العربي: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي 153/3. دار الوحي المحمدي – القاهرة.

5 هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ " داود الظاهري" فقيه مجتهد محدث، حافظ وكان أكثر الناس تعصبا للإمامام الشافعي، نفى القياس من الأحكام الشرعية بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. انظر ترجمته في : إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء ص: 71-72. المكتبة العربية 1356هـ.

6 انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/ 350(تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

قال الحافظ ابن احجر -رحمه الله-: " وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين".[1]

ومراده بالذي قاله: أن الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار التي سقيت بماء السماء إما أن تكون مكيلة أو غير مكيلة.

أما المكيلة : فيشترط أن تبلغ النصاب وهو خمسة أوسق ، فإذا بلغته وجب إخراج العشر منها.

وأما غير المكيلة: فتجب الزكاة في قليلها وكثيرها ويخرج العشر منها.[2]

الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تخصيص حديث " فيما سقت السماء العشر..." بحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق ..."[3]

ومقتضى هذا : أن ما سقي بماء السماء أو كان عثريا – من الزروع والثمار – لاتجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق.

وإلى هذا ذهب البخاري -رحمه الله- أيضا، فقال في صحيحه عقب حديث : ( فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر) : " هذا تفسير الأول: لأنه لم يوقت في الأول ، يعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( فيما سقت السماء العشر) ويبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة،والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت...".[4]

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح قول الإمام البخاري: وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول) أي لم يذكر حدا للنصاب وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد قوله والزيادة مقبولة أي من الحافظ (والثبت) بتحريك الموحدة الثبات والحجة قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب[5].

وذهب إلى مذهب الجمهور أيضا صاحبا الإمام أبي حنيفة: الإمام أبو يوسف[6] ومحمد[7] رحمهما الله فقالا: " لايجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق".[8]

---

1 نفس المرجع والصفحة.

2 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 100.

3 فتح الباري 349/3-350. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 49/7. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط2/ 1392هـ.

4 انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.540/2رقم الحديث (1412) (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ) دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3/ 1987م.

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صيحيح البخاري: 349/3. دار المعرفة - بيروت ، 1379.

6 هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة، وهي أمه وأبوه بحير بن معاوية استصغر يوم أحد كان أكبر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله روى الحديث عن الأعمش وهمام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ويحى بن سعيد وغيرهم وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي ابن معين. وهو أول من لقب قاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا. توفي سنة 182هـ. انظر: البداية والنهاية 181/10.

7 هو الإمام المجتهد، محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفية رحمه الله، توفي سنة 189هـ. انظر: نفس المرجع 203/10.

8 الكمال بن الهمام : فتح القدير 243/2.

وتأول الحنفية هذا القول للصاحبين: بأنه محمول على زكاة التجارة. وعدوا هذا القول منهما طريقة للجمع بين الحديثين، ومقتضى هذا الجمع أن يخصص حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بمن أعد الخارج من الأرض من الزروع والثمار للتجارة فيه فإنه لاتجب عليه لازكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق.

أما الحديث الأول فهو في حق من لم يرد التجارة فيما يخرج من أرضه من زرع وثمر.

فالقول الذي ذهب إليه الجمهور فيه إعمال للدليلين الواردين في هذه القضية دون حاجة إلى إهمال أحدهما وترجيح الآخر، -وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله--[1] وإعمال الدليلين أولى وأحرى من إهمال أحدهما بالكلية وإسقاطه.

## الحالة الثانية: أن يكون العموم والخصوص بين الحديث وجهيا:

**حكمها:** يصار إلى الجمع كما في الحالة الأولى وذلك بأن يخصص العموم الوارد في كلا الحديثين بالخصوص الوارد في الحديثين.

والمقصود أن أحد الحديثين يحوي عموما وخصوصا، وكذلك الحديث الآخر. فيخصص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني. ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص في الحديث الأول.

وإنما كان ذلك لأنه ثبت –في هذه الحالة- أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر.

**مثالها:** ومن الأمثلة على هذه الحالة قول النبي ρ (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[2].

مع قوله ρ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).[3]

إن الحديث الأول يدل على النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، في حين دل الحديث الثاني على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت.

ومقتضى هذا : أنه يباح قضاء الفوائت حتى في أوقات الكراهة، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ψ .

وقد ذكر أهل العلم أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتمل أحد معنيين:

1-أنه شامل لكل صلاة فرضا أو نفلا، فائتة، أو حاضرة. وذلك أن مسمى " الصلاة شامل لكل ذلك، فالنفل والفرض كلاهما متفقان في هذا المسمى، وفي الشروط والأركان المتعلقة به.

---

[1] فتح الباري 349/3.

[2] أخرجه النسائي في سننه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعتين من العصر، حديث 518. بلفظ: لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث 1249. وقال الألباني : صحيح.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث (316).

2-أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض. وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني فإنهما يفترقان في بعضهما الآخر.

وإن من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض حتم واجب على كل مسلم فلم يحل أن يتركه، ولو تركه كان عليه قضاؤه. بخلاف النفل فإنه تطوع من المصلي وليس بحتم ولا واجب، عليه أن يؤديه، فإن تركه لم يجب عليه أن يقضيه.

ومن المعاني التي يفترقان فيها أن المسافر يصلي النافلة على راحلته دون أن يغير وجهتها فذلك مباح له. بخلاف الفريضة فليس له – فيها- ذلك، وليس له إلا أن يصليها على الأرض متوجها ناحية القبلة.

وكذلك القعود مباح للمطبق القيام في النافلة دون الفريضة. فلا يباح – لمن أطاق القيام- أن يصلي فرضا قاعدا.

فلما كانت الفريضة تفارق النافلة في بعض المعاني دون بعض.

ولما صح عن رسول الله ρ أنه قال حديث رواه ابو هريرة τ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).[1]

ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا في وقتين من أوقات النهي. وصحت صلاتهما. فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: صلاة النافلة وكل صلاة لاسبب لها. وأما الإباحة –إباحة الصلاة في كل وقت- من ذلك أوقات النهي فإنها مخصوصة بالفرائض الفوائت، وبكل صلاة لها سبب: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة العيد، وصلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وأمثال ذلك. فهذه كلها يباح أن يصليها المصلي في أوقات النهي. هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله-.[2]

ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولاعند قيامها في الظهيرة، ولاعند غروبها إلا في عصر يومه عند الغروب. وقالوا بكراهة التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حى تغرب، أخذا بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن ذلك. إلا أنهم نصوا على جواز قضاء الفوائت، وسجود التلاوة، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر.[3]

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى مثل الذي ذكر من مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- بالنسبة لإباحة قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي، أمام النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانت ذات سبب كركعتي تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذي ليس له سبب.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب مواقيت الصلاة، باب : من أدرك من الفجر ركعة. رقم الحديث (554). وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم الحديث (163).

[2] الرسالة ص: 320-322 و 324.

[3] كمال الدين بن الهمام : فتح القدير 231/1-239 وأبوجعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 402/1-403.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد 90/1 طبعة الكليات الأزهرية، بالقاهرة سنة 1386هـ.

ويرى الحنابلة رأي الإمام مالك -رحمه الله- في القول بعدم جواز النفل في أوقات النهي ولو كان مما له سبب، لكنهم استثنوا من ذلك ركعتي الطواف لأنه فعلها حتى في أوقات الكراهة.[1]

[1] انظر: فتح الباري 59/2 وشرح النووي على صحيح مسلم 110/6.

## النوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد[1] من الحديث.

للتعارض بين المطلق والمقيد من الحديث أقسام تالية وهذه الأقسام تشمل تعارض المطلق والمقيد من سائر الأدلة، ويمكن تسميتها بحالات التعارضب بين المطلق والمقيد، ومن بينها الأدلة من الحديث:

1- أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم.
2- أن يكونا مختلفين في السبب والحكم.
3- أن يتفقا في السبب دون الحكم.
4- أن يختلفا في الحكم[2]

## الأول: أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم.

ولاخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد في مثل هذا.

مثاله: حملهم حديث سالم عن أبيه –مرفوعا- ( في خمس من الإبل شاة).[3] وهو مطلق في الإبل لم تقيد بقيد.

على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده –مرفوعا- (في خمس من الإبل السائمة شاة).[4] وهو قيد، حيث قيد الإبل التي يجب إخراج الزكاة فيها بأن تكون سائمة. وكلا الحديثين صالحان للإحتجاج وثابتان إسناد.

فاستمسك جمهور العلماء بالقاعدة التي سلف بيانها فقالوا: يحمل الإطلاق في الحديث الأول " في خمس من الإبل شاة" على التقييد الوارد في الحديث الثاني: " في خمس من الإبل السائمة شاة" جمعا بين الحديثين، وإعمالا لها.

ولأن تقييد الإطلاق (بالسوم) على معنى أن الإبل الخمس إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة. في هذا التقييد احتراز من العلوفة، والعوامل. فإنه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم[5].

وهذا القول هو مذهب أكثر أهل العلم. لكن ذهبت الحنفية إلى أن حديث العوامل نسخ الإطلاق الوارد في حديث " في خمس من الإبل شاة".

---

[1] المطلق: هو" اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". فكلمة ( اللفظ ) كالجنس للمطلق وغيره و( الدال ) قيد احترز به عن الألفاظ المهملة التي لا تدل على معنى. (على مدلول ) كلمة " مدلول" تعم الوجود والعدم . ( شائع في جنسه ) احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معينا أو مستغرقا. انظر: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام: 5/3 (تحقيق : د. سيد الجميلي) دار الكتاب العربي – بيروت. ط1/ 1404هـ.

والمقيد: هو ما دل على مدلول معين، أو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه". وقيل في تعريفه "اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها" أو "ما أخرج من الشيوع بوجه عام". انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن الآمدي 5/3.و شرح المنار لابن الملك: 558/1

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 5/3. وشرح المنار لابن الملك 559/1.

[3] أخرجه أبو داود في " سننه" كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. رقم الحديث (1568).

[4] أخرجه أبو عبد الله الحاكم في " المستدرك" كتاب الزكاة رقم الحديث (1447).انظر: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1/1990م.

[5] انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 456/2 دار الفكر – بيروت. ط1/ 1405هـ

وحديث العوامل هو ما روي عن علي τ عن النبي ρ أنه قال: " ليس في البقر العوامل شيء".[1]

لكن هذا الحديث ضعيف غير صالح للإحتجاج به على نسخ الإطلاق الوارد في حديث سالم بن عبد الله، لكلام المحدثين في رجال إسناد الروايتين، فمنهم: غالب بن عبيد الله. قال عنه الإمام البخاري: " منكر الحديث" وقال النسائي: " متروك الحديث".[2] وفي سنده "سوار بن مصعب" قال عنه ابن عدي[3] " لم يكن ثقة ولايكتب حديثه. وقال عنه ابن معين: سوار بن مصعب كوفي، وقد رأيته، وليس بشيء كان يجيئنا إلى منزلنا.[4] وفيهم أبو إسحاق الهمداني الكوفي هو أحد الأعلام الثقات الحفاظ، إلا أنه اختلط بآخرة، وكان يدلس.[5] ومنهم "زهير" وهوثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة.[6]

فلم يبق بعد هذا إلا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بحمل المطلق على المقيد.

## الثاني: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم:

واختلف في هذا، فنقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أن ينزل المطلق على المقيد. واختلف أصحابه فذهبوا إلى مذهبين مختلفين.

فذهب بعضهم إلى القول بالحمل على التقييد مطلقا .

وذهب الآخرون إلى القول بحمله على التقييد بشرط أن توجد علة جامعة بينهما تقتضي الإلحاق. أي أن التقييد في مثل هذه الحالة مبني على القياس.

---

1 أخرجه الدارقطني في "سننه " كتاب الزكاة باب: ليس في العوامل صدقة . (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ε قال : ليس في الإبل العوامل صدقة).وبإسناد عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود ثنا أبو بدر ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي τ أن النبي ε قال :( ليس في البقر العوامل شيء.) انظر: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : سنن الدارقطني 103/2 (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني) دار المعرفة - بيروت ، 1966م. وأخرجه البيهقي في " سننه" كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الماشية. رقم الحديث (7184).عن علي τ . انظر: أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي: السنن الكبر 116/4(تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة 1994م.

2 انظر: محمد بن إسماعيل البخاري: الضعفاء الصغير ص: 92. (تحقيق : محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب. ط1/ 1396 هـ. وأحمد بن شعيب النسائي: الضعفاء والمتروكين ص: 86 (تحقيق: محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب ط1/1369.هـ.

3 هو أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، مصنف الكتاب المشهور: الكامل في الجرح والتعديل. وصفه الإمام الذهبي بقوله: الإمام الحافظ الكبير، كان أحد الأعلام، توفي سنة 365هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 366/14، وتذكرة الحفاظ 941/3.

4 أبو عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال: (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت.1988م. و يحيى بن معين: التاريخ 243/2 (تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. ط1/1979م.

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 73/2(تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف) دار المعرفة، بيروت.

6 تقريب التهذيب 265/1.

قال الآمدي: " والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا. أي ثابتا بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه، وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا..." [1]

والمراد أنه إذا كان المطلق والمقيد غير متحدي السبب فلا يخلوا ذلك من حالين:

الأول: أن يكون الوصف – أو العلة- الجامعة بين المطلق والمقيد ثابتة بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فعند ذلك يصح حمل المطلق على المقيد.

الثاني: أن تكون العلة الجامعة بينهما مستنبطة من الحكم. فلا يجوز حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال.

## القسم الثالث: تعارض المطلق والمقيد في حكمين مختلفين:

اتفق العلماء على أنه لايحمل مطلق على مقيد إذا اختلف حكمهما وسواء كانا مثبتين أو منفيين، وسواء كان سببهما متفقا أو مختلفا.[2]

مثل تقييد الصيام في الكفارة بالتتابع، بينما أطلق الإطعام. فالإطعام حكم والصيام حكم، ولايحمل الإطلاق في الأول على التقييد الثاني.

### هـ-القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام السخاوي[3] رحمه الله بعد أن ذكر أهمية " مختلف الحديث" والمصنفات فيه: "... وجملة الكلام فيه أنا نقول (المتن) الصالح للحجة (إن نافاه) بحسب الظاهر متن آخر مثله وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض (فلا)، أي ليس بينهما حينئذ (تنافر) بل يصار إليهما ويعمل بهما معا وأمثلته كثيرة: (كمتن) "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[4] الموازي لمعنى متن (لا يورد) بكسر الراء ممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض على مصح اسم فاعل أيضا من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم ذهبت عنها وصحت، (مع) بالسكون متن "لا عدوى ولا طيرة"[5] وكلها في

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام 7/3. وقد ذكر حجج الفريقين وأدلتهما بالتفصيل.

[2] عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار 559/1. وأبو الحسن الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 4/3.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الملقب بـ " شمس الدين" السخاوي القاهري الشافعي. الإمام شيخ الإسلام. ولد سنة 831هـ وتوفي سنة902هـ. من مؤلفاته : فتح المغيث شرح ألفية الحديث 3 مجلدات. انظر ترجمته في : خير الدين الزركلي: الأعلام 7/67-68. الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

[4] أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الطب باب الجذام بلفظ " فر من المجذوم كما تفر من الأسد" رقم الحديث (5380).

[5] أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه " كتاب الطب، باب "لاهامة" وباب لاعدوى. رقم الحديث (5437) و (5439). ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح. انظر احاديث ( 101-105).

الصحيح فظاهرها الثناء فهو منافاة الأخير للأولين حتى بالغ أبو حفص بن شاهين[1] وغيره فزعموا النسخ في الأولين ولكن الجمع بينهما ممكن كما قال ابن الصلاح[2] تبعا لغيره.

(فالنفي) في قوله ρ "لا عدوى" (بالطبع) أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع ولهذا قال: "فمن أعدى الأول" أي أن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب.

والأمر بالفرار في قوله ρ (فر) عاديا (عدوا) أي سريعا وكذا في "لا يورد ممرض على مصح"[3] للخوف من وجود المخالطة والمماسة الذي قد يخلق الله عنده، لا به الداء في الصحيح غالبا وإلا فقد يتخلف كما هو المشاهد في بعض المخالطين بل نشاهد من يجتهد في التحرز من المخالطة والمماسة يؤخذ بذلك المرض إلى غير ذلك من المسالك التي سلكها الأئمة في الجمع، أحدها وعليه نقتصر ما ذهب إليه جماعة كإبن خزيمة والطحاوي واختاره شيخنا فقال في توضيح النخبة[4] : والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه ρ للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله ρ "لا يعدى شيء شيئا"[5] وقوله ρ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله "فمن أعدى الأول" يعني أن الله I ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى والمنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنيه حسما للمادة. وعبارة أبي عبيد ليس في قوله "لا يورد ممرض على مصح" إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه. قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمحافظة على الصحة من ذوات العاهة قال: وهذا شرط حمله عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته (أولا) أي وإن لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر التنافي على ظاهره وذلك على ضربين.

---

[1] هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداذ بن سراج بن عبد الرحمن . ولد سنة 297هـ. وتوفي سنة 385هـ. من مصنفاته: كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه ( مطبوع). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 255/10-256.

[2] هو:أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي، الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث. توفي سنة: 643هـ. من مؤلفاته: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر: طبقات الشافعية 137/5.

[3] أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه" كتاب الطب باب : لاعدوى حديث (5439).. ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح انظر احاديث( 101-105)

[4] إشارة إلى كتاب نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[5] أخرجه الإمام أحمد في " مسنده 327/2 رقم الحديث (8325) عن أبي هريرة τ .وقد حكم عليه شعيب الأرنووط بالصحة. انظر: مسند أحمد طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(فإن نسخ بدا) أي ظهر من الطرق المشروحة في بابه (فاعمل به) أي بمقتضاه في الاحتجاج وغيره (أولا) أي وإن لم يبد نسخ (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات التي تتعلق بالمتن أو بالإسناد كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم وقد سرد منها الحازمي1 في كتابه "الناسخ والمنسوخ" خمسين مع إشارته إلى زيادتها على ذلك وهو كذلك فقد زادها الأصوليون في باب معقود لها أكثر من خمسين أيضا أورد جميعها المؤلف في النكت على ابن الصلاح فلا نطيل بإيرادها.2

(واعملن) بنون التأكيد الخفية بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي الأرجح منهما. وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر، وقيل: يهجم فيفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في آخر كما يفعل أحمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه.

قال شيخنا: فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، وفوق كل ذي علم عليم."[3]

فالقواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث هي :

1-قاعدة الجمع.

وهو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما.

يقول الدكتور أسامة خياط: أن التعريف المذكور قد شمل ستة أمور:

**الأول: إعمال الحديثين معا**: والمراد أنه بالأخذ بقاعدة الجمع يعمل بكلا الحديثين معا، فلا يهمل أحدهما، ولايهملان كلاهما بالكلية. لأنه لو أهمل أحدهما ورجح الآخر فعمل به لم يكن هذا من باب الجمع، وإنما من باب الترجيح أو النسخ.

---

[1] هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم، المعروف بالحازمي، الهمداني، الملقب زين الدين، الفقيه الحافظ الزاهد الورع. من تصانيفه: الناسخ والمنسوخ، وشروط الأئمة الخمسة. توفي سنة 584هـ. انظر: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: الروضتين في أخبار الدولتين 137/2. دار الجيل – بيروت 1974م.

[2] قد ذكر أبو بكر الحازمي من وجوه الترجيح خمسين وجها في كتابه " الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ونقلها الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة. انظر: زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص: 272-274. مؤسسة الكتب الثقافية. ط1997/5م.

[3] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: 71/3-73 (شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة) دار الكتب العلمية- بيروت. 1996م. وانظر أيضا: أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ( عنى به: الدكتور بديع السيد اللحام) ص: 165-166. مكتبة دار الفيحاء ومكتبة دار السلام . ط1994/1م.

**الثاني: كون الحديثين صالحين للاحتجاج:** والمقصود أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما من نوع " المقبول" من الأحاديث فلا يكونا من " المردود" من الأحاديث كأن يكونا موضوعين أو ضعيفين ضعفا غير منجبر...إلخ.

لأنه لوكان الحديثان كلاهما من النوع المردود فإن ردهما وعدم الاشتغال بشيء من الجمع بينهما هو المسلك الوحيد فيهما. وكذلك إذا كان أحدهما مردودا فإنه يكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن وجه ذلك الرد وسببه، ولايجمع بينه وبين ما عارضه من ثابت السنة، وصحيح الخبر.

**الثالث**: **اتحاد زمن الحديثين:** والمعنى أنه لامناص من أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، أي أن الزمن الذي قيل فيه أحدهما هو نفس الزمن الذي قيل فيه الآخر. فلايكون أحد الحديثين متقدما زمنا على معارضه. لأنه لو اختلف زمن الحديثين لم يصح أن يجمع بينهما، بل يتعين المصير إلى باب النسخ فإن هذا منه.

**الرابع: حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه:** أي أنه لامندوحة – في الجمع – عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه، أو من وجه دون وجه فذلك هو سبيل الجمع ومسلكه الذي لامسلك سواه.

**الخامس: صحة المحمل الذي حمل عليه الحديثان:** أي أنه لابد أن يكون المحمل الذي حمل عليه الحديثان صحيحا مقبولا غير متعسف ولامتكلف ولامعارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة.

**السادس: زوال التعارض والاختلاف بالجمع:** والمراد أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلابد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما بصورة تامة بحيث لايبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصرا عما أريد منه.[1]

2-قاعدة النسخ.

النسخ هو " رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه".

وقيل هو " بيان لمدة الحكم الطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع."[2]

وقيل: هو " عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب الشارع المانع من اسستمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق".[3]

شروط تحقق النسخ:

---

[1] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 130-131.

[2] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الحافظ: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 96. وعزالدين ابن الملك: شرح المنار 708/2-709.

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 100/3.

لا بد أن تتحقق ستة شروط في الدليل الناسخ والدليل المنسوخ حتى يتحقق النسخ، وهي :

**الشرط الأول:** أن يكون الناسخ خطابا شرعيا: ولهذا لايصلح " موت " المكلف أن يكون ناسخا لما وجب عليه من أحكام، لأن موت المكلف ليس نسخا للحكم ، وإنما هو "سقوط تكليف".

**الشرط الثاني:** أن يكون المنسوخ حكما شرعيا: وبذلك تخرج الأحكام العقلية المستندة إلى البراءة الأصلية. فمثل هذه الأحكام لايجوز أن تنسخ لأنها ارتفعت بإيجاب العبادات.

**الشرط الثالث:** أن لايكون المنسوخ مقيدا بزمن محدد: لأنه إذا كان المنسوخ مرتبطا ومقيدا بزمن ما، فإن انتهاء زمنه دال على انتهاء العلم به دون ناسخ. فالتوقيت هو الذي يصار إليه في مثل هذا وهو الذي عليه المعول لا النسخ.

**الشرط الرابع:** أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ: والمراد أنه لابد أن يكون الناسخ متأخرا زمنا عن المنسوخ وليس مقترنا به في زمن واحد.

لأنه إذا كان مقترنا به، كأن يرد في أحد الحديثين شرط، أو صفة، أو استثناء فإن ورود هذا الشرط أو الصفة أو الاستثناء لايعد نسخا وإنما هو " تخصيص" .

**الشرط الخامس:** أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى: أي أن يكونا في مرتبة واحدة من القوة، أو يكون الدليل الناسخ أعلى رتبة وأقوى حجية من المنسوخ.

أما إذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة، فلاينسخه حينئذ، لأن الضعيف لايمحو القوي، إلا أن ترد للضعيف الناسخ شواهد ومتابعات صحيحة قوية فيعتضد بها، فيصح أن يكون بشواهده ومتابعاته: ناسخا.

**الشرط السادس:** أن المنسوخ مما يصح نسخه: فلايرد النسخ على الأمور التي لايصح نسخها، كأصل التوحيد، وكل شيء لايكون إلا على صفة واحدة لاتختلف. والأخبار لايصح نسخها، لأن المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقا قبلت، وإن كان كاذبا ردت، ولامدخل للنسخ فيها.[1]

## طرق معرفة النسخ:

ويعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي ρ بأحد أربعة أمور:

**الأول: تصريح النبي ρ بالنسخ**: والمراد أن النبي ρ يبين بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته. كقوله ρ " : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا".[2]

---

[1] انظر : محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول 277/1

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه رقم الحديث (106) بسنده عن ابن بريدة عن أبيه ψ .

**ثانيا: تصريح الصحابي بالنسخ:** والمراد أن ينص أحد الصحابة ψ على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ρ . أو يقول: " هذا متأخر". كقول جابر τ " كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما مست النار".[1]

**ثالثا: معرفة التاريخ:** وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم.

**الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين:** أي أنه لم يرد نص ناسخ من النبي ρ ولا من أحد أصحابه، ولم يعرف من الحديثين لكن أجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين. كحديث معاوية τ عن رسول الله ρ أنه قال: ( من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه).[2]

قال الترمذي ..." أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد"[3]

3-قاعدة الترجيح.

وهو "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".[4]

ووجوه الترجيح –كما سبق – كثيرة فقد ذكر الحازمي منها خمسين وجها وأوصلها الحافظ زين الدين العراقي إلى مائة وعشرة. ولكن لخصها الإمام جلا الدين السيوطي[5] في سبعة وجوه، وهي:

1-الترجيح بحال الراوي.
2- الترجيح بالتحمل.
3- الترجيح بكيفية الرواية.
4-الترجيح بوقت الورود.
5-الترجيح بلفظ الخبر.
6-الترجيح بالحكم.
7- الترجيح بأمر خارجي.[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم الحديث (192). والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار. رقم الحديث (185). وقد حكم عليه الألباني بالصحة.

[2] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر..." حديث ( 4488).

[3] انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود 119/12. دار الكتب العلمية – بيروت.ط1415/2هـ.

[4] أبو الحسن الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 206/4.

[5] هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، كان أعلم أهل زمانه في علم الحديث، توفي سنة 911هـ. من مؤلفاته الكثيرة: الإتقان في علوم القرآن. انظر:ان العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 51/8.

[6] انظر: جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي 198/2-202.

4-التوقف.

يلجأ إلى التوقف عندما لايمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولا يتبين الناسخ من المنسوخ، ولامرجح لأحدهما فيتوقف عن العمل بهما إلى أن يتبين مرجح لأحدهما. وقال الإمام السخاوي أنه يتوقف عن العمل بأحد الحديثين . ثم أضاف أن التعبير بالتوقف أولى من من التعبير بالتساقط،لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.[1]

المؤلفات في مختلف الحديث:

قد كتب العلماء حول مختلف الحديث قديما وحديثا، ومن أشهر من كتب فيه:

1-الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي يعد أول من صنف في هذا العلم، وسمى كتابه " اختلاف الحديث". (مطبوع).

2-أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله فقد صنف فيه كتابه " تأويل مختلف الحديث". (مطبوع).

3-الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فقد ألف كتابه " مشكل الآثار". (مطبوع).

4-الدكتور نافذ حسين حمَّاد وكتابه"مختلف الحديث". (مطبوع).

5- الإمام ابن فورك: وكتابه مشكل الحديث. (مطبوع).

6- دكتور علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، وكتابه : مختلف الرواية. (مطبوع).

7- كشف المشكل، لأبي الفرج ابن الجوزي.

**8**–تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه، لجلال الدين السيوطي.

9- تأويل مختلف الحديث دراسة وتحقيق، أحمد عطية طافش الشقيرات.

10-ومن المعاصرين: الدكتور أسامة عبد الله خياط الذي كتب كتابه " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ( دراسة حديثية أصولية فقهيه، تحليلية). (مطبوع).

11- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين مع دراسة تطبيقية على مرويات حجة رسول الله ε .

12- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم، جمعا ودراسة مقارنة، منصور عبد الرحمن العقيل.

13- منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الوسنة.

14-أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، للدكتور.سليمان الدبيجي.

---

[1] فتح المغيث 73/3.

15- منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث، عبد اللطيف السيد علي سالم.
16- مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار، وديع عبد المعطي ابداح.
17- الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل اختلاف الحديث، لإسماعيل جافان.
18-ظهور علم اختلاف الحديث، اسماعيل جافان.
19- اختلاف الحديث وعناية المحدثين به، عبد المجيد مصطفى أبو شحادة.
20- ابن حزم ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع.
21- بحث بعنوان علم مختلف الحديث أصوله وقواعده،للدكتور شرف القضاة.
22- مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي، دراسة نقدية، محمد عودة رباعة.
23- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ، عبد الله بن علي النجدي.
24- مختلف الحديث عند الامام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.
25- منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه، إبراهيم احمد العسعس.
26-مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعا ودراسة)، لعبدالله بن فوزان الفوزان.[1]

هذه كتب مستقلة، أما الكتب التي تحتوي على هذا الموضوع وليس مخصصا له فكثيرة حيث لايخلو شرح من شروح الحديث إلا وتحدث عن مختلف الحديث ورفع التعارض بين الأحاديث، وكذلك كتب علوم الحديث قد خصص مؤلفوها مباحث لهذا الموضوع.

[1] عثرت على أسماء معظم هذه الكتب عن طريق ملتقى أهل الحديث، بشبكة إنترنيت، وأكثرها رسائل علمية، ولم أعثر على تفاصيلها.

# الـــبـــاب
# الأول

## منهج ابن خزيمة في بيان مختلف الحديث

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:
منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه

الفصل الثاني:
منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في بيان مختلف الحديث في صحيحه.

# الفصل الأول

## منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه

ويشتمل على مبحثين

**المبحث الأول:** تعريف بالكتاب

**المبحث الثاني:** منهجه في الكتاب

# المبحث الأول

## تعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تسميته بذلك.

المطلب الثاني: مكانة صحيح ابن خزيمة ومنزلته عند العلماء

المطلب الثالث: موازنة بين صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان

المطلب الرابع: درجة أحاديث الكتاب

المطلب الخامس: ما ألف على صحيح ابن خزيمة من كتب

# المطلب الأول
## اسم الكتاب وسبب تسميته بذلك

ولقد اشتهر الكتاب باسم – "صحيح ابن خزيمة" – بين العلماء مع أن اسمه الحقيقي ليس كذلك، وهذا أمر طبيعي، فشأنه كشأن كثير من الكتب الحديثية التي عناوينها تتسم بالطول ولكنها تختصر مثلما اختصر كتاب ابن خزيمة، فسمى بصحيح ابن خزيمة، فإننا نجد مثلاً أن اسم "صحيح البخاري": "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه[1]".

وكذلك "صحيح ابن حبان" اسمه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع".

وكذلك "صحيح ابن خزيمة" اسم كتابه الحقيقي هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ε ".

فواضح من هذا العنوان أن هذا الكتاب مختصر من كتاب آخر وهذا هو الواقع، فإن ابن خزيمة – رحمه الله – اختصر هذا الصحيح من كتاب اسمه "المسند الكبير".

وقد أشار ابن خزيمة إلى ذلك الإختصار عدة مرات في ثنايا كتابه هذا وفي غيره، فمن ذلك قوله في المقدمة[2]: "كتاب الوضوء مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ε ، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ε من غير قطع في أثناء الإسناد ولاجرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى".

ويقول في كتاب التوحيد: "قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة"[3].

وأشار إلى المسند الكبير في كتاب التوحيد فقال: "خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب الكبير".

بل ذكر هذا "المسند الكبير" في الصحيح نفسه عدة مرات، فقال: "وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة في "المسند الكبير" لا المختصر".

ويقول: "قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة من الكتاب الكبير"

ويقول: "خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير".

ويقول: قد خرجت طرق هذه الأخبار في الكتاب الكبير

ويقول: و الدليل على صحة ما ذكرت ... في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير.[4]

---

1 مقدمة ابن الصلاح ص: 24-25.

2 انظر: مقدمة صحيح ابن خزيمة 45/1.

3 انظر: "كتاب التوحيد لابن خزيمة" ص227/1 ( تحقيق: دكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان) دار الرشد، الرياض.

4 صحيح ابن خزيمة 231/1 و 676/1و 1228/2و2/**1413**

ويدل طريقة ابن خزيمة في اختصاره للأحاديث في مواضع عديدة من صحيحه على أنه أراد الاختصار في هذا الكتاب ولم يرد التطويل، فنجده يقتصر على موضع الشاهد من الحديث ثم يقول: "وذكر الحديث"، فلا يتم الحديث[5].
ولم يرد عن أحد من المتقدمين أنه سمى كتاب ابن خزيمة باسم " الصحيح".

قال الخليلي في الارشاد:" وآخر من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل روى عنه "مختصر المختصر" وغيره.

قال و سألت عنه الحاكم أبا عبد الله[6] فتبسم وقال: لو كان كلب على باب ابن خزيمة ما كنت أعيب عليه فضلا عن سبطه....[7]

وقال البيهقي[8] في " السنن الكبرى"كتاب الحيض باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات : ...ورواه محمد بن خزيمة في " مختصر المختصر" [9]...

وبهذا الإسم ذكره الحافظ الذهبي[10] حيث قال: :وقد سمعنا "مختصر المختصر عاليا".[11]

وأما الخطيب البغدادي –رحمه الله-[12] فلم يسم لنا اسم الكتاب، ولكنه في معرض ما حقه التقديم في السماع، فقال: "... أحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين لمحمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابوري...وكتاب محمد بن إسحاق بن

---

5 انظر على سبيل المثال لا الحصر، صحيح ابن خزيمة 46/1، 99/1، 117/1، 261/1، 451، 694/1.

6 هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، له: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث. توفي سنة 405هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1039/3-1045.

7 الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى: الإرشاد في معرفة علماء الحديث3\832 (تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس) مكتبة الرشد – الرياض.ط1409/1هـ.

8 هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه، الشافعي، الحاظ الكبير واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، من مؤلفاته: السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان، توفي سنة 458 هـ. انظر: وفيات الأعيان 75/1-76، وابن العماد: شذرات الذهب 304/3-305.

9 أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى 343/1 رقم الحديث (1885). (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ– 1994م

10 هو الإمام الحافظ محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني، ثم الدمشقي. له تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ. توفي سنة 748هـ، انظر: جلال الدين السيوطي: طبقات الحفاظ 517-518، (تحقيق: علي محمد عمر) ط1393/1 هـ، مطبعة الإستلال الكبرى.

11 سير اعلام النبلاء 14\382

12 هو: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، له تاريخ بغداد، الكفاية وغيرهما. توفي سنة 463 هـ، انظر: العبر للحافظ الذهبي 253/3، والوافي بالوفيات للصفدي 190/7-199.

خزيمة النيسابوري الذي يشترط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ε ...[13]

وذكر الإمام ابن الصلاح -رحمه الله- تـ (643هـ) هذا الكتاب فيمن اشترط جمع الصحيح في كتبه، وقال: "ككتاب ابن خزيمة..."[14]

ولكن هذا الكتاب اشتهر في وقت متأخر باسم صحيح ابن خزيمة، كغيره من الكتب المذكورة.

وهذا الاسم اطلقه عليه عدد من العلماء كالحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تـ ( 656هـ) في كتابه الترغيب والترهيب[15]، وابن التركماني[16] تـ ( 745هـ) في تعليقه على السنن الكبرى للبيهقي، والحافظ الزيلعي[17] تـ (762هـ) في كتابه " نصب الراية"[18] والحافظ ابن حجر العسقلاني تـ ( 852هـ) في كتابه "فتح الباري"[19] و " تلخيص الحبير"[20] وجلال الدين السوطي تـ ( 911هـ) وغيرهم.

يورد الدكتور مصطفى الأعظمي – محقق صحيح ابن خزيمة- هنا سؤالا آخر وهو: هل ألف ابن خزيمة " المسند الكبير" أولا ثم اختصر منه هذا " الصحيح" أو كان " المسند الكبير" في شكل المسودات؟ كان يزيد فيه أشياء ويحذف منه، ثم اختصر منه هذا المختصر؟.

---

13 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 185/2 (تحقيق : د. محمود الطحان) : مكتبة المعارف - الرياض ، 1403هـ.

14 التقييد والإيضاح ص: 16.

15 عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف 43/1 (تحقيق : إبراهيم شمس الدين) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1/ 1417هـ.

16 هو قاضى القضاة، العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، من مؤلفاته: الجوهر النقي.توفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة.

17 هو الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. نسبة إلى زيلع ، بلدة على ساحل الحبشة، وفيها موضع لمحط السفن، وهي الآن من أرض الصومال. نشأ نشأة علمية فتفقه وبرع فيه، وطلب الحديث واعتنى به وخرج وألف وجمع ومسع من كبار شيوخ وقته، من مصنفاته: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. توفي سنة 762هـ. رحمه الله. من مصادر ترجمته: محمد بن فهد المكي: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص: 362-363، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني، وذيلها للسيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. و محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 404/1، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي 1348هـ.

18 عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي:نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 4 \37 (تحقيق : محمد يوسف البنوري) دار الحديث - مصر ، 1357هـ

19 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3\535 و 562/3 دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ.

20 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير 1\23 (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة 1964 م.

ثم أجاب عن هذا السؤال، فقال: يستعمل ابن خزيمة عادة صيغة الماضي، فيقول: قد خرجت، وخرجته، وما شاكل ذلك من الكلمات، وهي تشير إلى أنه قد أكمل " المسند الكبير" لكنا نجده أحيانا قد غير أسلوبه، فيقول في المختصر الصفحة 260: " قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة، ثم يقول في صفحة 290: " وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة" لكنه يعود فيقول بعد قليل في صفحة 291: " قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة" . ويذكر بعد ذلك في الصحفة 303 فيقول: " قد بينت في كتاب الإمامة..."[21]

علما بأن كتاب الإمامة متقدم مئات الصفحات على هذه الأبواب التي وردت فيها الإشارات إلى كتاب الإمامة، بالرغم من هذا يقول مرة: قد خرجت ويذكر مرة ثانية فيقول: سأخرج هذه الأخبار...

ثم يستنتج الدكتور الأعظمي مما سبق، فيقول: والآن يمكننا أن نلخص فنقول:

1-إن هذا الكتاب –على الأغلب- مختصر من " مسنده الكبير".

2-إن " المسند الكبير" لم يكن قد تم تأليفه، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراءى له وربما أضاف أشياء إلى المختصر لم يضفها إلى المسند الكبير".[22]

---

21 انظر: صحيح ابن خزيمة صفحات: 260/1، 290/1، 303/1، 574/1.

22 صحيح ابن خزيمة 22/1-23 ( مقدمة المحقق).

# المطلب الثاني
## مكانة صحيح ابن خزيمة ومنزلته عند العلماء

لصحيح ابن خزيمة مكانة مرموقة بين كتب الحديث وقد أشار إلى هذه المكانة بعض العلماء في مصنفاتهم:

يقول أحمد شاكر –رحمه الله- :"صحيح ابن خزيمة" و"المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" لابن حبان و"المستدرك على الصحيحين، للحاكم" هذه الكتب الثلاثة أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للبخاري ومسلم رحمهما الله.

وأضاف إليه قائلا: " وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده، هذه الكتب الثلاثة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده، أعني الصحيح المجرد بعد " الصحيحين": البخاري ومسلم على الترتيب الآتي:

- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح ابن حبان.
- المستدرك للحاكم.

ترجيحا منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد، وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني، عن غير قصد إليه. [1]. فابن خزيمة هو أقدمهم لأنه توفي في في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وابن حبان هو الذي جاء بعده حيث توفي في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، والحاكم هو الذي جاء بعد ذلك حيث توفي في السنة الخامسة بعد الأربعمائة، وكذلك أن ابن خزيمة شيخ لابن حبان، وابن حبان شيخ للحاكم.

ثم إن بعض العلماء نصوا على أن هذا الترتيب أيضا بحسب الأصحية، فأصح هذه الكتب الثلاثة: هو صحيح ابن خزيمة، يتلوه صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.[2]

وقال ابن الصلاح: مبينا الكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح على ما في الصحيحين :"ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة...[1]"

---

[1] مقدمة صحيح ابن حبان تحقيق احمد شاكر ص11

[2] دكتور سعد بن عبد الله آل حميد: مناهج المحدثين ص: 106-107. وسيأتي تفصيل هذا في المطلب التالي.

وقال الحافظ العراقي[2]: " ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كـ " صحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة..."[3]

وقال جلال الدين السيوطي " صحيح ابن خزيمة" أعلى مرتبة من " صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول إن صح الخبر، أو" إن ثبت كذا" ونحو ذلك.[4]

يقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: "ومن هنا يظهر خطأ ما فهمه واستنتجه محقق " نصب الراية" للحافظ الزيلعي إذ قال:" إن صحيح ابن خزيمة " ليس كالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي، بل دأبه كدأب سنن الترمذي والحاكم، يتكلم على كل حديث بما يناسبه، يصححه إن رأى ذلك، وإليه الإشارة في "فتح المغيث[5]"، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضا من حديث محكوم منه بصحته وهو لايرتقي عن رتبة الحسن".

ثم قال: ومن الواضح إننا لانحتاج إلى إقامة برهان أو استنتاج منطقي لتفنيد هذا القول، إذ الكتاب خير دليل عليه."[6]

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع" في معرض النصيحة لطلبة العلم، في ذكر أحق الكتب بالتقديم بالسماع – يعني ما ينبغي لطالب العلم أن يقدمه حينما يريد أن يسمع الحديث-، فقال: "أحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين، لمحمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج النيسابوري". ثم أخذ يذكر بعض الكتب الأخرى، ثم قال: "وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الذي اشترط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ε "[7].

وقال الإمام السيوطي: في مقدمة كتابه "جمع الجوامع" ذكر الكتب التي إذا عزى الحديث إليها، فمجرد عزوه إلى أحد هذه الكتب معلم بالصحة – أي لا يحتاج الأمر إلى التنصيص على هذا الحديث. فمن جملة ما قاله: "وكذا ما في موطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة، فالعزو إليها معلم بالصحة".[8]

---

1 مقدمة ابن الصلاح 16

2 هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني العراقي، زين الدين، حافظ العصر، صنف كتبا كثيرة، منها: تخريج أحاديث الإحياء للغزالي، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح في ألفية وشرحها، توفي سنة 806 هـ. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر 170/5-171، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. ط1387/1هـ.

3 التقييد والإيضاح ص: 31-32

4 تدريب الراوي 54/1.

5 انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير ص 23. و فتح المغيث51/1-52.

6 صحيح ابن خزيمة 25/1 ( مقدمة المحقق).

7 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 185/2,

8 انظر: مناهج المحدثين ص: 115نقلا عن جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي.

ويقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيدا ومتوناً"[1].

ويدل على مكانة هذا الكتاب مكانة مؤلفه عند العلماء، وشدة تحريه في الأسانيد، فإنه كما قال الإمام السيوطي: "يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد"، ويقول – أي ابن خزيمة -: "إن صح الخبر، أو إن ثبت، ونحو ذلك".

ومن الأمثلة التي تدل على ما ذكرنا الحديث الذي أخرجه من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة ثم قال بعده: "هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت"[2].

يعني في وقت تدوينه لهذا الحديث لم يكن فهم هذه العلة، يدل عليها أنه اطلع عليها بعد ذلك ثم ألحق هذا الكلام إلحاقاً، فهذا يدل على شدة تحريه – رحمه الله -.

وكذلك الحديث الذي رواه من طريق ابن إسحاق، ثم قال بعد ذلك: "أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه"[3].

يقول: هذا ليس على شرطي، فهذا يعتبر من الأحاديث المستثناة – أي لا أحكم عليه بالصحة – لماذا؟

قال: "لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق[4] لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه". وابن إسحاق كما هو معروف لكثير من طلبة العلم ممن عرف بالتدليس.

وكذلك أخرج حديثاً[5] من طريق عبدالله بن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، ثم قال بعد إخراجه لهذا الحديث: "ابن لهيعة[6] ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل [7] معه في الإسناد"أهـ.

يقول الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: هذا مع العلم بأن هذا الحديث الذي أخرجه من طريق ابن لهيعة من رواية عبدالله ابن وهب عنه. ورواية عبدالله بن وهب يعتبرها بعض العلماء وطلبة العلم من الروايات الصحيحة لأنه سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط، لكن ابن خزيمة يعتبر أن ابن لهيعة ضعيف في جميع أحواله

---

1 انظر: "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" لأحمد شاكر ص 23.

2 **انظر: "**صحيح ابن خزيمة": 66/1.

3 المصدر السابق : 109/1.

4 محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة 150، ويقال بعدها، روى له البخاري تعليقاً. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 467/1 ترجمة رقم: (5725) (تحقيق : محمد عوامة) دار الرشيد – سوريا. الطبعة الأولى ، 1406 – 1986م.

5 انظر: صحيح ابن خزيمة" 113/1

6 عبدالله بن لهيعة ابن عقبة، أبوعبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة 74هـ، وقد ناف على الثمانين، روى له مسلم، وأصحاب السنن عدا النسائي، تقريب التهذيب 319/1 ت: (3563).

7 جابر بن اسماعيل الخضرمي، أبوعياد المصري، مقبول، من الثامنة، روى له البخاري في الأدب المفرد وباقي الستة عدا الترمذي. تقريب التهذيب 136/1 ت:( 864)..

قبل وبعد الاختلاط، ولاشك في أن حاله بعد الاختلاط أشد، فهو هنا يقول: "إنه لم يخرج حديث ابن لهيعة، إلا لأنه انضم معه في الخبر جابر بن إسماعيل".[1]

وكذلك أخرج حديثاً من طريق محمد بن جعفر – المعروف بغندر – عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد ثم ذكر حديثاً[2]، ثم قال بعده:

"في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر – أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد -، وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه"أهـ.

وقال: " ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب..."[3]

وقال: " كان في القلب من هذا الإسناد شيء.."[4]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: " وقد كان هذا الإمام جهبذا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب[5] ولا بحريز بن عثمان[6] لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر[7] ولا ببقية ولا بمقاتل بن حبان ولا بأشعث بن سوار[8] ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله[9] ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد[10] ولا مجالد[1] ولا حجاج بن أرطاة[2] ثم سمى خلقا، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد".[3]

---

1 مناهج المحدثين ص: 117.

2 انظر: صحيح ابن خزيمة : 148/1.

3 صحيح ابن خزيمة 258/1

4 نفس المرجع 259/1.

5 هو: شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ε وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبلال المؤذن وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث بن أبي سليم وعاصم بن بهدلة والحكم بن عتيبة وثابت البناني وغيرهم. قال الحافظ:صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. قال البخاري وغير واحد مات سنة مائة وقال يحيى بن بكير مات سنة 111 وقال الواقدي مات سنة 12. انظر: تهذيب التهذيب 325/4، وتقريب التهذيب 269/1 ترجمة: 2830.

6 حريز بن عثمان بن جبر بن أبي أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي أبو عثمان ويقال أبو عون الحمصي ورحبة في حمير قدم بغداد زمن المهدي روى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وحبيب بن عبيد وحبان بن زيد وغيرهم، وروى عنه: ثور بن يزيد الرحبي والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وبقية وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي بكير الكرماني ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وآدم بن أبي إياس وغيرهم. مات سنة 163هـ. وله عند البخاري حديثان. انظر: تهذيب التهذيب 209/2.

7 هو غير عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ε .

8 أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة 136هـ، انظر: تقريب التهذيب 113/1 ترجمة: 524.

9 عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة 132هـ. انظر: تقريب التهذيب 285/1، ترجمة: 3065.

10 يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة 136هـ، انظر: تقريب التهذيب 601/1، ترجمة: 7717.

كأنه يبين أن هؤلاء الذين احتج بهم غير واحد واجتنب ابن خزيمة تخريج حديثهم في صحيحه هذا يدل على شدة تحريه.

فهذه مجرد أمثلة – وهي بمجموعها – وغيرها من الأمثلة – تعطي دليلاً واضحاً بلاشك على شدة تحري هذا الإمام – رحمه الله تعالى – في الحديث، وتدل دلالة واضحة على مكانة كتابه.

---

[1] مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة 144هـ، انظر: تقريب التهذيب 520/1 ترجمة: 6478.

[2] هو الحجاج بن بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب 152/1.

[3] سير أعلام النبلاء 373/14.